

# شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، الْفقيه المجدد

مَعَالِمُ التَّيْسِيرِ فِي فِقْهِهِ، وَحَلُّهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكَلاتِ الْمُعاصِرَةِ-

مِنْ مَنْظُورٍ

الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ رَوَّاسِ قَلْعَةَ جِي الْحَنْفِيِّ

-الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٣٥هـ) - رَحِمَهُ اللهُ-

(إِنِّي لَأَقْطَعُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

-رَحِمَهُ اللهُ- تَعَالَى-

أَكْثَرَ فَقْهَاءِ الْإِسْلَامِ تَيْسِيرًا)

-المؤلف-

اعتنى بنشره، وقرَّأه له، وعلَّق عليه

علي بن حسن الحلبي الأثري

-عفا الله عنه-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## - مقدمة المعلق -

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعدُ:

فإنَّ لشيخِ الإسلامِ الإمامِ ابنِ تيميةَ -رحمه الله- تعالى -في التاريخِ الغابرِ،  
والزمانِ الحاضرِ- دوراً محورياً -مهماً- جداً -في الدينِ، والدُّنيا-:  
فهو العالمُ الجليلُ، المُجدِّدُ<sup>(١)</sup> في / لِ = كثيرٍ من العلومِ الإسلاميَّةِ العظيمةِ؛  
والتي أهمُّها، وأعلاها، وأولاها:

### \* توحيدُ الله -تعالى- :

وتجريدُ الاعتقادِ الحقِّ ممَّا خالفَ الصوابَ فيه كثيرٌ من العباد-تنقيةً له ممَّا  
عَلِقَ به مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، والبدعِ والمُحدثاتِ- .  
كُلُّ ذلكِ منه -رحمةُ الله عليه- تعليمًا، ودعوةً، وحُكمًا- مبنيٌّ على ضوابطٍ  
دقيقةٍ؛ حافظٍ من خلالها على صحَّةِ المُعتقدِ الإسلاميِّ الحقِّ -أساسًا-،  
وتصحيحِ أفعالِ المسلمين المُخالفةِ له -تبعًا-، وحِفظِ أُخوتهم الدينيَّةِ  
-نتيجةً-؛ من غيرِ أدنى وُلُوجٍ في مَتاهاتِ التكفيرِ المُنفِلِ! التي دَخَلها مَنْ  
دَخَلها (!)- من غيرِ وازعٍ ولا ضَميرٍ! وبِلا تَأَنُّ أو تفكيرٍ-!  
بل قد كان -رحمه الله- من أبرزِ عُلماءِ الشريعةِ -عبرَ التاريخِ- الذين أصَلوا

(١) التجديدُ؛ هو: (إزالةُ ما لَحِقَ بالدينِ من انحرافٍ شوَّه صورته، وفتحَ البابَ لانتفاصِهِ،  
أو الزهدِ فيه؛ فيُصَفِّي الدينَ، ويُنقِّي ما ابتدعه الناسُ.  
وعندما يكونُ الدينُ بصفائه: يكونُ قادرًا على الشموليَّةِ والكفافيةِ).  
«النظريات العلمية الحديثة-مسيرتها الفكرية-..» (٢/١٢٨٥) -حسن محمد  
الأسمرِّي-.



لقواعد التكفير، وضوابطه.

تلكم الأصول التي تجعل من هذا الباب العسر مرتقى صعباً، لا يقدر على الدخول فيه إلا العلماء الربانيون، والأئمة الراسخون، والقضاة المتنفذون.

والعجب لا يكاد ينقضي من أقوام (!) حشروا أنفسهم - زوراً وبهتاناً - في قائمة مناصري ابن تيمية وأفكاره! وحققتهم - والله -: أنهم أبعد الناس عنه! وأسوأ من أبعدوا الناس عنه - تحريفاً لكثير من كلامه<sup>(١)</sup>! وتحويلاً لأكثر قصده ومراميه!! -!!

وأما عداته؛ فما أكثرهم عليه - تعصبات جاهلية -! وما أجهلهم به - تكبراً وحمية -!

ف... صحائفهم - عندنا - مطوية!!

\* وأما في:

(الفقه):

فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية - تغمده الله برحمته - إماماً مجتهداً؛ يعظم دلائل الشرع الحكيم - من كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - بفهم السلف الصالح الكرام -.

وكانت دراساته لهذه الأصول الإسلامية العلمية الثلاثة لب أنظاره الفقهية،

(١) وفي كتابي «شيخ الإسلام ابن تيمية - بأقلام منصفه علمية - ..» - المطبوع سنة (١٤٣٦هـ) - بيانات أوسع - بحمد الله، وتوفيقه -.

وَلِبَابِ أَحْكَامِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وكان - رحمه الله - أثناء هذا النظر - بل قبله، وبعده - يتأمل في أقوال الفقهاء، ويدقق في اختلاف العلماء، ويبحث ويرجح، ويعلل وينقح، ويضعف ويصحح.

وكان توجيهه أعلى نظره - رحمه الله - تعالى - وأكثر ما يكون - في هذه الأقوال الفقهية - إلى مقولات فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - جميعاً -؛ فهم المقدمون في الأمة، ومن اتفق على قبولهم، وارتضاء مذاهبهم كبار العلماء والأئمة.

ولم يمنع هذا التقدير العالي - لهؤلاء الأئمة الفضلاء الغوالي - من أن يرجح - تارة - بين أقوالهم - فيما بينهم -، ولا - في تارة أخرى - من ترجيح أقوال علماء آخرين - من غيرهم - من كبار أئمة الفقه والحديث - ممن كانوا قبلهم، أو بعدهم - رحمهم الله - جميعاً - بحسب الحجة والدليل - في الأول والأخير -؛ ابتناءً على القواعد الأصولية، والمناهج الحديثية، والأسس اللغوية - بعد البحث والتنقيب، والسبر والتعقيب -.

وقد قال - عنه - تلميذه «الفقيه الحنبلي المحدث»<sup>(٢)</sup> أبو حفص البزار - المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) - رحمه الله - في كتابه «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» (ص ٧٨):

«لَيْسَ لَهُ مُصَنَّفٌ، وَلَا نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَا فَتْوَى: إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَ فِيهِ مَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ وَالْعَقْلِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَحَرَّى قَوْلَ الْحَقِّ الْمَحْضِ؛ فَبَرَهَنَ عَلَيْهِ

(١) وفي «الفتاوى الكبرى» (٣١٧/٢) - له - رَحْمَةُ اللَّهِ -: جوابٌ دقيقٌ على بعض ما اشتهرَ في عصره من (عدم صحة صلاة أهل المذاهب الأربعة؛ بعضهم خلف بعض) -.

(٢) كما وصفه ابن العماد في «شذرات الذهب» (٢٧٨/٨).

بالبراهين القاطعة، الواضحة، الظاهرة؛ بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة: يثلج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين<sup>(١)</sup>.

وتراه- في جميع مؤلفاته- إذا صحَّ الحديث- عنده-: يأخذ به، ويعمل بمقتضاه، ويقدمه على قول كل قائل- من عالم ومجتهد-.

وإذا نظر المُنصفُ إليه- بعين العدل- يراه واقفاً مع الكتاب والسنة؛ لا يميله عنهما قول أحد- كائناً من كان-، ولا يُراقب- في الأخذ بعلومهما- أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً، ولا سلطاناً، ولا سوطاً، ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد.

وهو متمسك بالعروة الوثقى، واليد الطولى، وعامل بقوله- تعالى-: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وبقوله- تعالى-: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد- منذ دهر طويل- ما اشتهر عنه: من كثرة متابعتة للكتاب والسنة، والإمعان في تتبع معانيهما، والعمل بمقتضاهما.

ولهذا؛ لا يرى في مسألة أقوالاً للعلماء إلا وقد أفتى بأبلغها موافقةً للكتاب والسنة، وتحرى الأخذ بأقومها- من جهة المنقول والمعقول-..

وهذه الرسالة الوجيزة- العزيزة- التي أقدمها- اليوم- لإخواني القراء من طلبة العلوم الشرعية، ومُحبي السنة النبوية؛ أصلها: جزء من مقدمة فضيلة

(١) ومع ذلك: فهو لا يخرج- رحمه الله- عن أن يكون- في ذلك- كله- (راداً، ومروداً عليه)- كسائر أهل العلم- بالرحمة والحلم-.

الدكتور الشيخ محمد رَوَّاس قَلْعَه جِي، الحَنَفِيُّ، السُّورِيُّ-المتوفى سنة (١٤٣٥ هـ)-كَتَبَهَا عَلَى «مَوْسُوعَتِهِ» الْفَقْهِيَّةِ اللَّطِيفَةِ-المطبوعةِ فِي مجلِّدَيْنِ-الجامعةِ لِعُيُونِ فَقْهِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ-رحمهما اللهُ-تعالى-.

فكانت هذه الصَّفحاتُ منه-عفا اللهُ عنه-كلمةَ إنصافٍ، وَحُجَّةَ اعْتِرافٍ: لعلوم ذلك الإمام الكبير ومعارفه-في زمنٍ قَلَّ فِيهِ الْإِنْصَافُ! وَكَثُرَ فِيهِ الْإِجْحَافُ! وَزَادَ فِيهِ الْاِعْتِصَافُ!!!

بَيْنَ-فِيهَا-جِزَاةُ اللهِ خَيْرًا-عَلَى قَلَّةِ أَوْرَاقِهَا-: سَمَاحَةٌ أَفْكَارِ إِمَامِنَا الْجَلِيلِ، وَتَيْسِيرُهُ الْمَنْضُبُ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَوِاسِعَ نَظَرِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّنْقِيحِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا:

### □ طَرِيقَةُ «الْمَوْئَلَّفِ» فِي هَذِهِ (المقدمة):

-فقد ابتدأها بالإشارة إلى الدور التجديديّ لشيخ الإسلام.

-ثمّ ثنى بِذِكْرِ تَخْصُّصِهِ الْفِقْهِيَّ الْعَمِيقِ.

-ثمّ أَبَانَ عَنِ «حَرِّيَّةِ التَّفَكِيرِ الْفِقْهِيِّ»-عنده-.

-ثمّ كَشَفَ مَعَالِمَ التَّيْسِيرِ فِي فِقْهِهِ.

-ثمّ خَتَمَ بِالِاسْتِنْبَاطِ لِلْوُجُوهِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَلَّهُ الْإِيجَابِيَّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكِلاتِ

الْفَقْهِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

...وقد كان أسلوب المؤلف-رحمه اللهُ-في عَرَضِ مَوَاضِيْعِهِ-سَرْدًا أَهْمًا

الاختيارات-أولاً-، ثمّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا-بِالتَّكْرَارِ-مُعَلَّلًا، مَبِينًا لِأَهْمِ وَجُوهِ

التيسير فيها<sup>(١)</sup> -تالياً-

وَمِنْ عَجَبٍ (!) -وَلَا عَجَبَ! -: أَنْ تَسَامَعَ (!) -أَوْ أَنْ تَقْرَأَ! - مِنْ هُنَا! أَوْ هُنَاكَ! أَوْ هُنَاكَ! - مَنْ يَقُولُ/ يَنْوِنُ: (أَنَا لَا أَخَذُ بِفَقِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ!) وَيَقُولُ/ يَنْوِنُ: (نَحْنُ لَا نَعْتَرِفُ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ)!!  
تَقُولُونَ هَذَا (عِنْدَنَا) غَيْرُ جَائِزٍ

فَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ (عِنْدُ) (٢)؟!

...فَلَا يَضُرُّ هَوْلًا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ!

وَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّ هَوْلًا -غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمْ- خَلَعُوا عَنْ عُقُولِهِمْ حِجَابَ التَّعَصُّبِ، وَأَمَاطُوا عَنْ عُيُونِهِمْ سِتَارَ التَّحَزُّبِ: لَعَرَفُوا -مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ بِأَنْفُسِهِمْ! - مَنْ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ! وَلَا دَرَكُوا حَقِيقَةَ مَنْ هُمْ (!) -مُقَارَنَةً بِهِ! -  
يَا هَوْلًا؛ عَامِلُوا (!) ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَمَا تُعَامِلُونَ غَيْرَهُ: بِمِيزَانِ الْأَدْلَةِ وَالْحُجَجِ -  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ/ ل-!

وَبَعْدَ هَذَا -كُلُّهُ-؛ فَإِنَّا -مَعَ اعْتِرَافِنَا بِالْمَعِيَّةِ هَذَا الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبِعَظِيمِ إِمَامَتِهِ وَمَكَانَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ -: إِلَّا أَنَّا نَعْتَرِفُ، وَنُقِرُّ -بِكُلِّ أَرْيَحِيَّةِ قَلْبٍ، وَأَطْمِئِنَانِ نَفْسٍ- أَنَّهُ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيَعْلَمُ وَيَجْهَلُ: لَا نَتَعَصَّبُ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَلَا ضِدَّهُ وَعَلَيْهِ..

(١) وَحَبَّذَا لَوْ نَهَضَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ -وَفَقَّهَمُ اللَّهُ- لِلتَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ النُّوَابِ الْعِلْمِيَّةِ، وَاسْتِقْصَاءِ وَجُوهِ التَّيْسِيرِ -عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- جَمِيعَهَا-، وَرَبَطِهَا بِالْوَاقِعِ الْمَعِيشِ -دَفْعًا لِمَا يُذَكِّرُ (!) -سِيَاسِيًّا! وَإِعْلَامِيًّا! - مِنْ وَصْفِهِ بِالتَّشَدُّدِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الَّذِي هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ! -  
(٢) «الْحُجَجِ الْبَاهِرَةِ..» (ص ٣٢٤) -لِلدَّوَانِيِّ-

ولو أردتُ سَرَدَ الدلائلِ والبراهينِ على ما تَقَدَّمتِ الإشاراتُ إليه (من - إلى): لَخَرَجَتْ (مقدِّمتي) - هذه - عن مقصودِها، ولَطالَ القولُ - فيها - أكثرَ ممَّا قَصَدْتُ لها - واللهُ الموفِّقُ - من قبلُ ومن بعدُ - .

وقد أَخَذْتُ عنوانَ هذه «الرسالة» من العناوينِ الفرعيَّةِ التي عَنَوْنَ بها الدكتورُ قَلَعَهُ جي - نفسه - مواضيعَ (مقدِّمته) - الأساسِ - لا غيرَ - :

### «شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، الْفَقِيهُ الْمَجْدُدُ

مَعَالِمُ التَّيْسِيرِ فِي فِقْهِهِ، وَحُلَّةُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكَلاتِ الْمَعاصِرَةِ»

وقد قال مؤلِّفُ هذه الرسالة - رحمه الله - فيها - كما سيأتي (ص ٤٣):

(إِنِّي لَأَقْطَعُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ تَيْسِيرًا) ...

وَلِنَعْمَ مَا قَالَ ...

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَحْوالِهِ - وَبِمَعْنَاهُ وَمَالِهِ - : مَا قَالَه الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ حَيَاتُهُ، وَأَحْوالُهُ، وَعَصْرُهُ» (ص ٢٨، و٧٦): «كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مُصَدِّرَ الْأَمْنِ وَالْإِطْمِئْنَانِ لِأَهْلِ دِمَشْقَ ...

وَالزَّمَنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مِثْلِهِ» (١).

(١) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زُهْرَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْجَمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ - مُفْرَدَةٌ - لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، غَيْرُ كِتَابِهِ الشَّهِيرِ هَذَا - طُبِعَتْ - قَدِيمًا - ، وَلَمْ تَأْخُذْ حَظَّهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَالِاشْتِهَارِ! لِعَلِّي أُعِيدُ تَحْقِيقَهَا، وَنَشْرَهَا - بِإِذْنِ اللهِ - تَعَالَى - .

(تَنْبِيهٌ):

بعد أن ختم الدكتور المؤلف مبحث (التيسير) - وما إليه - وهو أصل «مقدمته»، وأهم ما فيها - : عنون بعنوان فرعي: (التشدد في فقه ابن تيمية!)، قال فيه - بعده - مباشرة - :

«قلت: إن ابن تيمية أكثر فقهاء الإسلام تيسيراً، ولكن المطالع لفقيهه يجد فيه - أحياناً - من التشدد في بعض القضايا ما لا يجده عند غيره من فقهاء الإسلام؛ لأنه رأى الحق في هذا التشدد - لما فيه من صيانة الدين، أو المجتمع -»  
.. ثم ذكر على ذلك ستة أمثلة - مشهورة -؛ كتبت فيها - بغير مبالغة - عشرات البحوث والمؤلفات، وآلاف الأوراق والصفحات!

.. فأقول - للتوضيح والبيان - :

١ - التشدد والتيسير أمران نسيان.

٢ - التشدد غير (الحزم)، والتيسير غير (التساهل)!

٣ - ما هو تيسير - عندك - هل هو - بالضرورة - (تشديد) عند غيرك - أو

العكس - ؟!

٤ - قد يكون النظر إلى التشدد والتيسير، والحكم عليهما - في بعض

الأحيان - فكرياً عقلاً، بعيداً عن الأدلة الشرعية؛ فهذا - هكذا - مُصيبةٌ وبليّة!

٥ - ما من عالم إلا ويُنقَدُ - له، أو عليه -؛ سواءً فيما قيل - فيه - : (تيسير)، أو:

(تشديد)!

٦- يُرِيدُ النِّقْطَةَ السَّابِقَةَ: قَوْلُ الْإِمَامِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ -المتوفى سنة (١١٧٦ هـ)- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «مُنَاقِبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ»: «فَإِذَا كَانَ لِقَوْلِهِ مَسَاعُ اجْتِهَادِيٌّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّشَدُّدُ» (١)- كَمَا فِي «الْجَامِعِ فِي سِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ص ٦٤٤)-.

فَاللَّهُ- تَعَالَى- أَسْأَلُ-، وَبِحُبِّي لِنَبِيِّهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ أَتَوَسَّلُ: أَنْ يَنْفَعَ بِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَأَنْ يَرْحَمَ كَاتِبَهَا، وَأَنْ يُثَيِّبَ نَاشِرَهَا (٢)، وَطَابِعَهَا، وَقَارِئَهَا- إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ-.

وَقَدْ كَانَ السَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَى إِفْرَادِ هَذِهِ (الْمَقْدَمَةِ)- اللَّطِيفَةِ- بِالنَّشْرِ: مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ- فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ- أَحَدُ إِخْوَانِنَا الْأَفْضَلِ مِنْ مُتَفَقِّهَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ- جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا-: مِنْ حُسْنِ كَلَامِ الدَّكْتُورِ قَلْعَةَ جِي- هَذَا- فِي «مَقْدَمَتِهِ»- هَذِهِ-؛ فَوَقَعَ كَلَامُهُ- وَفَقَّهَ اللَّهُ- فِي قَلْبِي؛ فَكَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ- أَخِي الْقَارِئُ- وَاللَّهُ الْمُسَدِّدُ- وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ...

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ، وَسَلَّم، وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

(١) وَلَوْ بِرَمِيهِ بِالتَّشَدُّدِ!

(٢) وَمَا كَانَ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ مَخْتِوْمًا بِحَرْفِ (س)؛ فَهُوَ لِلْمَوْلَفِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-

وعلى آله، وصحبه - أجمعين - (١).

وكتبه

علي بن حسن الحلبي الأثري

ضحى يوم الخميس: ٦ / شعبان / ١٤٤٠ هجرية

مكة المكرمة - المسجد الحرام / تجاه الكعبة الشريفة

---

(١) وفي (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) - الفقهية -: أقيمت دراسات علمية كثيرة؛ أهمها: عشرة مجلدات - كبار - رسائل أكاديمية - عليا - فيها - نفسها -، وهي جد نافعة.



## مَقَالَةٌ

### بَيْنَ يَدَيْ فَهِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَبِيُّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، الْمَبْعُوثُ لِلْعَالَمِينَ بِشِيرًا  
وَنَذِيرًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -.



١- ابن تيمية المجدد:

إِنَّ اللَّهَ - تعالى - أَنْزَلَ هَذَا الدِّينَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَتَعَهَّدَهُ بِالْعُلَمَاءِ الْمَجْدُدِينَ - عَلَى فترات - يَقُومُونَ بِتَجْرِيدِهِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ، وَتَنْبِيهِ الْأَفْكَارِ إِلَى مَبَادِئِهِ وَمُثُلِهِ، وَشَحْذِ النُّفُوسِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَطْبِيقِ مَبَادِئِهِ تَطْبِيقًا مَتَطَوَّرًا<sup>(١)</sup> يُنَاسِبُ الْمَرْحَلَةَ الْحَضَارِيَّةَ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْقَوْمُ.

وقد روى أبو داود - بسند صحيح - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٢)</sup>.

ونحن لا نشك في أن شيخ الإسلام تقي الدين أبا العباس أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن

(١) التَّطَوُّرُ الْحَضَارِيُّ لَا يُنَافِي (الِاتِّبَاعَ) - قَطُّ - .

والجمع بين (الأصالة) و(المُعاصرة) - ضمن ضوابط الشَّرع الحكيم - مُتَّاحٌ مُبَاحٌ؛ بَلْ مَرْغُوبٌ مُطْلُوبٌ.

وَعَدَمُ فَهْمِ هَذَا (الْجَمْعِ): وَكَذَلِكَ إِشْكَالِيَّاتٌ عَسِرَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ!

(٢) «سنن أبي داود» [٤٢٩١] كتاب الملاحم - باب ما يُذكر في قرن المئتين. (س).

قُلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦٧/١٣): «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُتَّفَرِّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فَهْمَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَّفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ - وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ..»

عليّ، ابن عبد الله؛ المعروف بـ (ابن تيمية)، الحرّاني، ثم الدمشقيّ: هو أحد هؤلاء المجدّدين.

وُلد أحمد ابن تيمية في بلدة (حرّان) - الواقعة ما بين نَهْرَي دِجْلَةَ وَالْفُرَات - يوم الاثنين: العاشر من ربيع الأول، عام واحد وستين وستمائة - هجرية -.

وحمله أبوه - ومعه باقي أفراد الأسرة - من (حرّان) - فَارًّا مِنْ وَجْهِ التَّارِ، الَّذِينَ يَحْضُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْتَهَى الْهَمْجِيَّةِ!

إلى أن استقرَّ به المقام في دمشق، فأقاموا فيها.

وتُوفِّي فيها أحمد ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - في يوم العشرين من ذي القعدة، عام ثمانية وعشرين وسبعمائة - هجرية -.

لقد كان عصرُ ابن تيمية يُمُورُ بالفساد:

فالعقائدُ الفاسدة - من وحدة الوجود، والحلول<sup>(١)</sup> وسقوط التكليف - قد وَجَدَتْ طَرِيقَهَا إِلَى عَقَائِدِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ!

والنظرياتُ الفلسفيَّةُ الفاسدة، والمنطقُ اليونانيُّ الإرسطاطاليسي قد ترَبَّعَ على عرشِ الفكرِ عند الكثيرِ مِنَ الْمُتَقَفِّينَ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ -!

والجمودُ الفقهيُّ، والتقوقعُ على المذهب - حقًّا كان، أو باطلاً - أصبح سِمَةً الْمُتَقَفِّهِةِ!

إضافةً إلى الفسادِ السِّيَاسِيِّ، وما رافقه من تمزُّقِ المسلمين، وضعفِ

(١) انظر كتابي «مَنْ هُوَ (الْحَلَّاجُ؟!)» - المطبوع حديثًا -.

شَوْكَتِهِمْ، وَطَمَعِ الْعَدُوِّ بِهِمْ<sup>(١)</sup>!

كُلُّ هَذَا فَرَضَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنْ يَحْمَلَ لَوَاءَ التَّجْدِيدِ؛ فَكَانَ مُجَدِّدًا عَامًّا،  
تَنَاوَلَ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ - كُلَّهَا - .

وَلَكِي يَتَأَتَّى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ؛ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّسَلُّحِ بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ،  
وَبِالْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِبُذُورِ الْفَسَادِ وَكَوَامِينِهِ؛ إِذْ بَغِيرَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَّ أَيُّ  
إِصْلَاحٍ:

فَدَرَسَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ التَّعَالِيمَ الْإِسْلَامِيَّةَ - كُلَّهَا - بِعُمُقٍ كَبِيرٍ - .

وَدَرَسَ - بِعُمُقٍ - أَيْضًا - مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عَقَائِدَ وَشَرَائِعَ، وَعَرَفَ - بِدَقَّةٍ  
مُتَنَاهِيَةٍ - مَا يَجِبُ أَنْ يَزُولَ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَبْقَى .

دَرَسَ الدِّيَانَتَيْنِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ - وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَثِيرًا فِي بِلَادِ الشَّامِ -  
، وَبَيَّنَ بُذُورَ الْفَسَادِ فِيهِمَا، وَمَكَامِنَهُ: فِي كِتَابَيْنِ - وَضَعَهُمَا لِهَذِهِ الْغَايَةِ -؛ الْأَوَّلُ:  
«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ»، وَالثَّانِي: «الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup> .

وَدَرَسَ الْفِرْقَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُنَشَقَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَنَاقَشَ أَصْحَابَهَا - مِنْ  
مَعْتَزِلَةٍ، وَجَهْمِيَّةٍ، وَشَيْعَةٍ - بِجَمِيعِ فِرْقِهَا - سِوَاءً اتَّخَذَتْ وَجْهًا عَقْدِيًّا، أَوْ  
اتَّخَذَتْ وَجْهًا سِيَاسِيًّا؛ لِتَسْتُرَ بِهِ الْوَجْهَ الْعَقْدِيَّ - كَالْفَاطِمِيَّةِ -! أَوْ اتَّخَذَتْ  
وَجْهًا عَسْكَرِيًّا؛ لِتَسْتُرَ بِهِ وَجْهَهَا الْعَقْدِيَّ - كَالْقَرَامِطَةِ -! وَبَيَّنَ لَهُمْ بُذُورَ

(١) هذا - هكذا - اعتقاداً - وسياسةً - في زمانهم! -؛ فكيف في زماننا - بعد قرونٍ وقرونٍ؟! -

(٢) بل هذا هو موضوع كتابه الأول - «الجواب الصحيح» -، لا كتاب آخر!

الْفَسَادِ - فِيهَا -، وَمَكَامِنَهُ.

وصنّف في ذلك: «مَنْهَجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ» - الَّذِي اخْتَصَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَتَّقَى مِنْ مَنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ» -، وَكِتَابَ «بُغْيَةِ الْمُرتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلِّسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ»، وَكِتَابَ «تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» - وَيُسَمَّى: «نَقْضُ (التَّأْسِيسِ)»<sup>(١)</sup> -.

وَدَرَسَ الْحَرَكَاتِ الدِّينِيَّةَ - كَالْحَرَكَةِ الصُّوفِيَّةَ -، وَبَيَّنَ الْعُقَائِدَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي دَخَلَتْهَا، كَوْحِدَةِ الْوُجُودِ، وَالْحُلُولِ، وَإِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ -، وَحَرَكَةَ الزُّهْدِ الَّتِي يَعْتَزِلُ أَصْحَابُهَا النَّاسَ! وَيَعِيشُونَ فِي الْجِبَالِ، أَوْ فِي الْقِفَارِ - يَتَفَرَّغُونَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ! -، وَبَيَّنَ لَهُمْ خَطَأَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَدَرَسَ الْفَلْسَفَةَ، وَعَرَفَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَبَيَّنَ زَيْفَ مُرْتَكزَاتِهَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَيْنِ؛ هُمَا: «نَقْضُ الْمَنْطِقِ»، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ».

وَقَدْ اخْتَصَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ الْكِتَابَ الثَّانِي، وَسَمَّاهُ: «نَصِيحَةٌ أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْطِقِ الْيُونَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَقَامَ الْفِكْرَ عَلَى مَنْطِقٍ جَدِيدٍ<sup>(٣)</sup>: يُغَايِرُ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ، الْمَبْنِيَّ عَلَى أُسُسٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَةٍ! وَأَقَامَ هَذَا الْمَنْطِقَ الْجَدِيدَ عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الْوَحْيِ.

(١) وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ سَائِرَةٌ.

(٢) وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَيْضًا - مَطْبُوعَةٌ.

(٣) كَتَبَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ حُسَيْنِي الزَّيْنُ كِتَابًا سَمَّاهُ: «مَنْطِقُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَنْهَجُهُ الْفِكْرِي» - وَهُوَ مَطْبُوعٌ -.

وصنّف في ذلك كتابه: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ».

وَدَرَسَ السُّلُوكَ الدِّينِيَّ لَدَى عَوَامِّ النَّاسِ؛ فَوَجَدَ أَنَّ هَذَا السُّلُوكَ قَدْ دَخَلَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّوَابِّ الَّتِي تُبَعْدُ هَذَا السُّلُوكَ - كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا - عَنْ مَنَابِعِ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ؛ فَنبّه على هذه الانحرافات السلوكية، وبيّن إخلالها بعقيدة التوحيد.

وَدَرَسَ فِيقَهُ السَّلَفِ، وَفِيقَهُ الْمَذَاهِبِ الْفِيقَهِيَّةِ، وَقَوَاعِدَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّصُوصِ؛ حَتَّى صَارَ مِنْ أُمَّةِ الاجْتِهَادِ، وَبَلَغَ رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ؛ فَنَعَى عَلَى مُتَفَقِّهَةِ عَصْرِهِ التَّقَوُّعَ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ! وَمَنْعَهُمْ طَلَبَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup> - الْمَعْرُوفَةِ فِي عَصْرِهِ -!

وَنَادَى بِجَوَازِ طَلَبِ الْحُكْمِ مِنْ فِيقِهِ أَيِّ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ نَادَى بِفَتْحِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَجَعَلَ يُفْتِي بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ شَرَعُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَدِينُهُ - دُونَ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ مَعَيَّنٍ.

مَتَمَثِّلًا فِي ذَلِكَ - كُلُّهُ - : مَقَاصِدَ الشَّارِعِ، وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ، وَالتَّيسِيرَ عَلَى النَّاسِ - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ -.

فَنَاصَرَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - فِي مَسِيرَتِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ التَّجْدِيدِيَّةِ - هَذِهِ - مَنْ نَاصَرَهُ مِنْ

(١) وهذا - عند بعض المتعصبين - من إحدى الكبر! بغير أي دليل معتبر!!

وفي كتاب «التمهذب..» (٢/١٦١-١٩٠) - للدكتور خالد الرويتع - بحث علمي

مستوعب - في هذا -؛ فليُنظر.

(٢) ما دام يُرَجَّحُ الدليل، ويدعمه البرهان.

أهل العلم والفضل، وعاداه - فيها - من عاداه<sup>(١)</sup>.

ونتيجةً لحُبِّ مُحِبِّيه، وبُغْضِ مُبْغِضِيه: فقد ذاع صِيْتُهُ فِي الْبِلَادِ، وَطَبَّقَتْ شُهْرَتُهُ الْآفَاقَ، فَصَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي عَصْرِهِ، وَبَعْدَ عَصْرِهِ - مَالِيَّ الدُّنْيَا، وَشَاغَلَ النَّاسَ - بِحُبِّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَبُغْضِ مَنْ أَبْغَضَهُ -.

لَمْ يَتْرِكِ الْمُبْغِضُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، بَلْ سَعَوْا بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>، فَأَوْعَرُوا صَدْرَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَا يَخْرُجُ مِنْ سِجْنٍ إِلَّا لِيَدْخُلَ فِي سِجْنٍ؛ فَسُجِنَ فِي مِصْرَ - فِي الْجُبِّ -! وَفِي بُرْجِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ! وَفِي حَبْسِ الْعُصَاةِ! وَسُجِنَ فِي دِمَشْقَ - فِي الْقَلْعَةِ -!

وَمَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي السِّجْنِ، فِي الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ - هَجْرِيَّةَ -.

وَحَضَرَ جِنَازَتَهُ - مِنَ النِّسَاءِ - أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ امْرَأَةً - نَاهِيكَ عَمَّنْ حَضَرَهَا مِنَ الرِّجَالِ -.

وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْرُسَ<sup>(٣)</sup> مَسِيرَةَ التَّجْدِيدِ - الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَهَا - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُنَا عَنْ مَقْصِدِنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(١) وهكذا العلماء الربانيون في كل زمان ومكان.

(٢) إنها حجة الضعيف، وسلاح العاجز!

ولا يزال الحال هو الحال!! والله الناصر - على كل حال -.

(٣) وهي جديرة بالدراسة والجمع.

وللأستاذ الشيخ محمود مهدي أستانبولي - رَحِمَهُ اللَّهُ - كتابٌ لطيفٌ، بعنوان: «ابن تيمية:

بطل الإصلاح الديني» - فليُنظَرِ -.

ولكن؛ حَسْبُنَا أَنْ نَدْرُسَ مَسِيرَةَ التَّجْدِيدِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي حَقَّقَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -  
رحمه الله - تعالى - .

## ٢- ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْفَقِيهِ :

ابْنُ تَيْمِيَّةَ سَلِيلُ أُسْرَةٍ عَرِيقَةٍ فِي الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، تَبَعَ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ :

\* فَأَبُوهُ (عَبْدُ الْحَلِيمِ)<sup>(٢)</sup> : مِنْ أَعْيَانِ الْحَنْبَلَةِ فِي دِمَشْقَ؛ كَانَ شَيْخًا لِدَارِ  
الْحَدِيثِ السُّكَّرِيَّةِ، وَكَانَ لَهُ كُرْسِيُّ فِي الْجَامِعِ - يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ يُحَدِّثُ وَيُفْتِي - .

\* وَجَدُّهُ (عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ)<sup>(٣)</sup> : كَانَ رَأْسًا فِي الْفِقْهِ  
الْحَنْبَلِيِّ، وَفِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

فَلَا عَجَبَ أَنْ يَنْشَأَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَيَتَفَقَّهُ فِيهِ .

وَلَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ سَلَفِيًّا؛ مُحِبًّا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، مُنَادِيًّا بِتَحْكِيمِهِمَا فِي كُلِّ  
خِلَافٍ<sup>(٤)</sup> .

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ آثَارِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي نَفْسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ

(١) وَفِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ الْمَفْصَّلِ» (١/٥٣٢) - لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - تَبَعَ  
لَأَسْمَاءِ هَذِهِ الْأُسْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَرِيمَةِ .

(٢) تُوِّفِيَ سَنَةَ (٦٨٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - .

مُتْرَجِمٌ فِي «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ» (٧/٣٥٩) - لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي - .

(٣) تُوِّفِيَ سَنَةَ (٦٥٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - .

مُتْرَجِمٌ فِي «فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ» (٢/٣٢٣) - لِابْنِ شَاكِرِ الْكُتُبِيِّ - .

(٤) وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الْعِلْمِيُّ النَّزِيهُ - الَّذِي أَعْيَى الْكَثِيرِينَ! - بَيْنَ الدِّرَاسَةِ عَلَى مَذْهَبِ!  
وَبَيْنَ عَدَمِ التَّعَصُّبِ لَهُ! وَجَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْهُ - لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ - .

حنبل - رحمه الله - تعالى - قد اتَّفَقَ على إمامته في الحديث، ولكن اختلفَ - في القديم - في إمامته في الفقه؛ حتى قال العلماء المغاربة: إنَّ فقه الإمام أحمدَ فقهٌ حديثٌ<sup>(١)</sup>؛ ولذلك خَلَّتْ مؤلَّفَاتُهُمْ<sup>(٢)</sup> - كـ «بداية المجتهد»، و«أحكام القرآن» - للقرطبي - وغيرها - من ذِكْرِ أقواله - رحمه الله - تعالى -!

ولكن؛ ما إنْ انقضى ذلك العصر، حتى نَفَحَ الحنابلةُ أقوالَ إمامهم أحمدَ بنِ حنبل، وحرَّروها، وأجمَعَ متأخرو الفقهاء على إمامة الإمام أحمدَ في الفقه<sup>(٣)</sup>،

(١) وهل (الفقه) - أصالةً - إلا فقه القرآن والحديث!! ثم - بالتَّبَعِ - يأتي النَّظَرُ في الإجماع، والقياس - وما إلى ذلك - .

وانظر كتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» - للدكتور عبد المجيد محمود - .

(٢) لَمْ تَخُلْ؛ ولكن: بقلَّة!

وهذا من الخسارة العلميَّة - وأسفاه -!

(٣) نقل الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٢١ / ١١) قولَ الإمام أبي الوفاء ابنِ عقيل الحنبلي: (من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجُهال! أنَّهم يقولون: أحمدٌ ليس بفقيه! لكنَّهُ محدِّثٌ!

قال: وهذا غايةُ الجهل؛ لأنَّ له اختياراتَ بناها على الأحاديثِ بناءً لا يعرفه أكثرهم، ورُبَّما زادَ على كبارهم).

ثم علقَ الذهبيُّ - قائلًا -: «أحسبهم يظنونهُ كانَ محدِّثًا - وبس -؛ بل يتخيَّلونهُ من بابَةِ محدِّثي زماننا!

ووالله؛ لقد بلغَ في الفقه - خاصَّةً - رُتَبَةَ اللَّيْثِ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأبي يُوسُفَ، وَفي الرُّهْدِ وَالوَرَعِ: رُتَبَةَ الْفُضَيْلِ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ أَدَهَمَ، وَفي الحِفْظِ: رُتَبَةَ سُعْبَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابنِ المَدِينِيِّ!

ولكنَّ الجاهل لا يعلمُ رُتَبَةَ نَفْسِهِ؛ فكيفَ يعرفُ رُتَبَةَ غَيْرِهِ؟!» .

كما أَجْمَعَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ.

إِنَّ جَمَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي صَدْرِهِ - الْفِقْهَ وَالسُّنَّةَ، وَإِيْمَانَهُ بِأَنَّ الْفِقْهَ تَابِعٌ لِلسُّنَّةِ: جَعَلَهُ يُطِيلُ التَّطَوُّفَ بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ؛ يَتَحَسَّسُ فِيهَا مِقْدَارَ أَخْذِ كُلِّ فِقْهِهِ بِالسُّنَّةِ - فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ -.

وقد رأى - نتيجةً لهذا التَّطَوُّفِ -: أن مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ - هُوَ أَكْثَرُ الْمَذَاهِبِ أَخْذًا بِالسُّنَّةِ - فِي مَسَائِلِ النَّجَاسَاتِ وَالْأَطْعِمَةِ -؛ فَاسْمَعُهُ يَقُولُ: «وَمَنْ تَدَبَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَيَّنَ لَهُ - قَطْعًا -: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْمُتَنَزِّهَ لِلتَّعْسِيرِ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَشْبَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُتَنَزِّهِ لِلتَّعْسِيرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبِّ عَلَى بَوْلِهِ - قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (١).

وهذا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ (٢).

(فائدة): كلمة (بَسَّ): «بمعنى (حَسَبَ)، وَيَسْتَرْذِلُهُ بَعْضُهُمْ!» - كما في «التكملة والذَّيْلُ وَالصَّلَاةُ» (٣/ ٣٢٤) - لِلصَّغَانِيِّ -.

(١) رواه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣٣٩). (س).

وقال الإمام ابن القيم - تلميذ ابن تيمية النجيب - في كتابه «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٤) - مناقشاً حُجِّيَّةَ (عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) -:

«قُلْتُ: وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ نَارَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَمَنْ

بل إِنَّا نَجِدُهُ يَسْتَقْرِئُ- في (المجلد العشرين)- مِنْ «مجموع فتاويه»- بكثيرٍ مِنْ السُّرُورِ-الكثيرِ مِنْ مسائلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ-رحمه الله-تعالى-التي وافق فيها السُّنَّةَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حتى لِيَخِيْلُ لِلْقَارِئِ-الذي لا يَعْرِفُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ-: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَالِكِي الْمَذْهَبِ!

### ٣- حُرِيَّةُ التَّفَكُّيرِ الْفِقْهِيِّ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

قُلْنَا: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-رحمه الله-تعالى-، وَلَكِنَّا قُلْنَا-أَيْضًا-: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ شَدِيدَ الْإِعْجَابِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وهذا يعني: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ-رحمه الله-تعالى-لم يَكُنْ حَنْبَلِيًّا-حَابِسًا فِكْرَهُ

كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُمْ: فَهُمْ أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُنْتَبِعِ.  
وَإِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يَكُنْ عَمَلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكَوْنِ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا! أَوْ عَمَلِ بَعْضِ غَيْرِهِمْ!  
وَلَوْ سَاعَ تَرَكُ السُّنَّةَ لِعَمَلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا: لَتَرَكْتُ السُّنَنَ، وَصَارَتْ تَبَعًا لِعَيْرِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ: عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا؛ فَلَا!

وَالسُّنَّةُ: هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ!  
وَلَمْ تُضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةُ- قَطُّ- فِي عَمَلِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ دُونَ سَائِرِهَا! وَالْجُدْرَانُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْبِقَاعُ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ! وَإِنَّمَا التَّأْتِيَرُ لِأَهْلِهَا وَسُكَّانِهَا...-  
إلى آخر ما قال- رَحِمَهُ اللهُ-وهو كلام فَضْلٍ-

ضَمِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(١)</sup>! لَا يُبِيحُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَعَدَّاهُ!-

بل كان يلتزم ما يظنه الصواب، ويأخذ به- أينما وجدّه:-

فقد يجده في المذهب الحنبلي.

وقد يجده في أحد المذاهب الأربعة.

وقد يجده عند إمام آخر من أئمة الهدى- غير الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.-

فإن لم يجده عند هؤلاء- جميعاً-؛ فإنه يتابع البحث عنه: حتى يجده في اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- التيسير<sup>(٤)</sup> في فقه ابن تيمية:

نقل أبو نعيم الأصبهاني- في «حلية الأولياء»<sup>(٥)</sup>- عن الإمام سفيان الثوري، أنه كان يقول: «إنما العلم- عندنا- الرخص عن الثقة»<sup>(٦)</sup>؛ فأما التشديد: فكلُّ

(١) ولا غيره؛ إنما الدليل رائده، والبرهان قائده.

(٢) رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ، مَا كَانَ أَحْرَصَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ - وَلَوْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ مُخَالَفَاتُ اجْتِهَادِيَّةٍ لَهُ-؛ فَهَمْ- مِنْ جِهَةٍ بَشَرٍ، وَ- مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى- هُمْ- جَمِيعًا- مَأْجُورُونَ، لَا مَأْزُورُونَ.

(٣) ضَمِنَ الْأَصُولَ وَالضَّوَابِطَ، وَهَذَا: لِلْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ.

(٤) انظر ما تقدمت الإشارة إليه (ص ٤٤٠-٤٤٢) حول هذا الموضوع.

(٥) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/٣٦٧).

وانظر «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٦٧)- لابن عبد البر-.

(٦) «الرُّخْصُ عَنِ الثَّقَّةِ»: مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ الْمُنْضَبِطِ الصَّحِيحِ.

إِنْسَانٍ يُحْسِنُهُ».

وَكَأَنِّي بَابِنِ تَيْمِيَّةَ-رَحْمَةُ اللَّهِ-تَعَالَى-يَتَمَثَّلُ قَوْلَ الْإِمَامِ الثَّوْرِيِّ-هَذَا-(١)،  
وَيَرَى أَنَّ اللَّهَ-تَعَالَى-لَمْ يُنْزِلْ هَذَا الدِّينَ لِيُعْنَتَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَيَشُقَّ عَلَيْهَا! وَلَكِنَّهُ  
أَنْزَلَهُ لِيُحَقِّقَ لَهَا -بِهِ-مَصَالِحَهَا الْمَشْرُوعَةَ.

وَأَنَا لَنْ أَعْرِضَ-هَنَا-شَيْئًا مِمَّا جَاءَ مِنْ كَلَامِهِ النَّظْرِيِّ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ،  
وَلَكِنِّي سَأَعْرِضُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ-؛  
الْتِمَاسًا لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ (٢).

وَإِنِّي لَا قُطْعَ بِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ-رَحْمَةُ اللَّهِ-تَعَالَى-أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ تَيْسِيرًا (٣).  
تَأَمَّلْ-إِنْ شِئْتَ-الْأَحْكَامَ التَّالِيَةَ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ:

-كَانَ-رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-يَرَى: أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ هُوَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ،  
يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا فِيهِ تَيْسِيرٌ-كَبِيرٌ-عَلَى النَّاسِ.

وهو غيرُ (تتبع الرُّخص)-فانتبه-!

قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/١٢٣): «إِذَا صَارَ الْمَكْلَفُ-فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَنَّتْ لَهُ!-  
يَتَّبِعُ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلَّ قَوْلٍ وَافَقَ هَوَاهُ:- فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى، وَتَمَادَى فِي  
مُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَنَقَضَ مَا أَبْرَمَهُ الشَّارِعُ، وَأَخَّرَ مَا قَدَّمَ».

(١) بِالضُّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ النَّابِعَةِ لِلدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالنَّابِعَةِ مِنَ الْحُجَّةِ الصَّرِيحَةِ.

(٢) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾؛ فَالشَّرْعُ-بِدَاتِهِ-رَحْمَةٌ، وَالتَّعْسِيرُ-إِنْ وُجِدَ!:-

فَمِنَ النَّاسِ! وَمَا خَالَفَ الشَّرْعَ مِنْ سُلُوكِيَّاتِهِمْ!

(٣) شَهَادَةٌ عَزِيزَةٌ مِنْ فَقِيهِ ذِي شَأْنٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ (الْمُزَارَعَةَ) <sup>(١)</sup> -التي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ- هِيَ أَصْلُ عِنْدَهُ، وَهِيَ مِنَ (الشَّرِكَاتِ)، وَليستَ مِنَ (الإِجَارَاتِ) <sup>(٢)</sup>.  
وَيُقَاسُ عَلَيْهَا: (المُضَارَبَةُ) <sup>(٣)</sup>.

و(بِيعُ السَّلَمِ) <sup>(٤)</sup>: أَصْلُ -عِنْدَهُ- يُقَاسُ عَلَيْهِ بِبَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ عَدَمِ التَّسْلِيمِ، وَلَيْسَ مُسْتَثْنَى مِنْ أَصْلِ الْبَيْعِ -كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ-.

-وَيَرَى: أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٍ هُوَ مُطَهَّرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الَّذِي أُزِيلَ بِهِ الْحَدَثُ <sup>(٥)</sup>.

-وَيَرَى: أَنَّ النَّجَاسَةَ أَوْصَافٌ، هِيَ: لَوْنٌ، وَطَعْمٌ، وَرَائِحَةٌ.

وَلَا يَنْجُسُ الشَّيْءُ إِلَّا بِظُهُورِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ فِيهِ، فَإِذَا لَاقَى النَّجْسُ الطَّاهِرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَوْصَافُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ قَرَّرَ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ الْمَائِعَ الطَّاهِرَ لَا يَنْجُسُ بِحُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ أَوْصَافُهَا.

(١) هِيَ: دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا، وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

انظر: «المُعْنَى» (٥٥٥/٧) - لابن قدامة -، و«المُطْلَعُ» (ص ٢٦٣) - للْبَعْلي -.

(٢) فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ (كَنْزِ الدَّقَائِقِ)» (٥/٢٣٢ - بحاشية الشَّلبي): «هِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ».

(٣) هِيَ: أَنَّ يَدْفَعُ مَالَهُ لِأَخَرَ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا - كَمَا فِي «المُقْنَعِ» (١٤/٥٤ - مع «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ») -.

(٤) هُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، يُبَدَّلُ بِعَطِيَّةٍ - عَاجِلًا -.

«التَّهْذِيبُ» (٣/٥٦٩) - للْبَعْوي -.

(٥) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (١٩/٢٣٦)، (٢٠/٥١٩)، (٢١/٤٨). (س).

وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ، وَإِنْفَحَتْهَا<sup>(١)</sup> طَاهِرَانِ - فِي الْأَصْلِ - لِأَنَّهُمَا غَيْرُ لَحْمِهَا النَّجِسِ .

وَهُمَا لَا يَنْجُسَانِ بِمَلَاقَاتِهِمَا لَحْمَ الْمَيْتَةِ النَّجِسِ .

وَلَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ اضْطَدَمَ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ: بِغَسْلِ يَدَيْهِ

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا أَيُّ أَثَرٍ لِلنَّجَاسَةِ!

وَيَحُلُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْإِشْكَالَ؛ بِتَعْلِيلِهِ هَذَا الْغَسْلَ بِمَلَامَسَةِ الشَّيْطَانِ لَهُمَا

أَثْنَاءَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup> .

كَمَا عَلَّلَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

مَرَابِضِ الْإِبِلِ<sup>(٥)</sup>: بِالشَّيْطَانَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْإِبِلِ - دُونَ غَيْرِهَا مِنْ

(١) فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ» (١٥٥/٥): «هِيَ مَادَّةٌ بَيَضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ - فِي وَعَاءٍ

جَلْدِيٍّ -، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ، أَوْ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ؛ يُوَضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ

الْحَلِيبِ، فَيَنْعَقِدُ، وَيَتَكَثَّفُ، وَيَصِيرُ جُبْنًا» .

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي

أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ!» .

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (١٢، ٤٤ / ٢١) . (س) .

قُلْتُ: هَذَا التَّعْلِيلُ وَارِدٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - نَفْسِهِ - .

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ!

(٤) رَوَى مُسْلِمٌ (٣٦٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟! قَالَ:

«نَعَمْ»، قَالَ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» .

(٥) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٨٨ / ٤ وَ ٣٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٢٨) - وَغَيْرُهُمْ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سُئِلَ

الحيواناتِ المَأْكُولَةِ اللَّحْمِ - (١).

وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ الْمُتَنَجِّسُ بِزَوَالِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ مِنْهُ - سِوَاءَ زَالَتْ بِالْمَاءِ، أَمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، أَمْ بِالِاسْتِحَالَةِ، أَمْ بِفَعْلِ الرِّيحِ وَالشَّمْسِ، أَمْ بِغَلْبَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا - (٢)!!

- وَيَرَى: أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ (٣) فِي أَمْرِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ! وَلَا مُسْتَحَبٌّ! وَهُوَ مِنَ الْوَسْوَاسِ (٤)!!

رسول الله ﷺ عن الصلاة في مَبَارِكِ [مَرَابِضِ] الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وقد صحَّحه إسحاق بن راهويه - كما نقله الترمذي -، وأحمد ابن حنبل - كما في «الأوسط» (١/١٤٠) - لابن المنذر -، وصحَّحه - أيضًا -.

وقال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٤/٣٤): «إسناده في غاية الصحة».

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٢٦٠)، (٣/٥٧٣)، (٢٥/٢٤٠)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٣٨). (س).

(٢) أو صابون - وما يُشْبِهُهُ -.

(٣) الاحتياط (المُنْضَبَط) مقبولٌ - شرعًا -، وإنَّما المشكلَةُ في الاحتياطِ المبنيِّ على الوسوسة! أو المُفْضِي إليها!!

وقد ذكر الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٣١): «استحبابُ الأخذ بالاحتياط في العبادات - وغيرها - ما لم يخرج عن حدِّ الاحتياط إلى حدِّ الوسوسة».

ثم قال: «وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلامٌ طويلٌ».

ولأبي محمد الجويني كتابُ «التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة» - وهو مطبوع -.

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٥٢٠، ٥٦)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١٤). (س).

-وَيَرَى: أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صُبَّ فِي الْمَاءِ، وَلَمْ تَظْهَرْ آثَارُ الْخَمْرِ فِيهِ؛ فَشَارِبُ الْمَاءِ لَا يَكُونُ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

-وَيَرَى: أَنَّ الْحَيْضَ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ.

وما تراه المرأة من الدَّم -عادةً- مُسْتَقْرًّا؛ فَهُوَ حَيْضٌ -وإن كان سبعة عشر يوماً-.

وإذا كان لا حَدَّ لِأَقْلِ الْحَيْضِ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ لِلطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

-وَيَرَى: جَوَازَ التَّيْمُمِ لِمَنْ يُعَانِي مَشَقَّةَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

-كَمَا يَرَى: جَوَازَ التَّيْمُمِ لِمَنْ تُعَانِي مَشَقَّةً؛ بِتَكَرُّرِ النَّزُولِ إِلَى الْحَمَّامِ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ -كَمَنْ يُجَامِعُهَا زَوْجَهَا- فِي الْيَوْمِ -عِدَّةً مَرَاتٍ-<sup>(٢)</sup>.

-وَيَرَى: أَنَّ الْجَنَابَةَ تُخَفَّفُ بِالْوُضُوءِ.

وَأَنَّ الْجُنُبَ -إِذَا تَوَضَّأَ- لَمْ يَبْقَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ.

قُلْتُ:

وَالْوَسْوَاسُ بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَاحْذَرُوهُ -عَافَانَا اللَّهُ وَيَاكُم-!

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣ / ٢١). (س).

(٢) «الاختيارات» -للْبَعْلي- (٤٦). (س).

-وَيَرَى: جَوَازَ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ الْخَفِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ - مِنْ التَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>،  
وَالشُّيُوخِ الْفَانِينَ -.

وَجَوَازَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ جِلْبَابِهَا أَمَامَ الرَّجَالِ - إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ أُنْعِمَتْ الْفِتْنَةُ  
بِهَا -<sup>(٢)</sup>.

-وَيَرَى: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَزَالُ مُسَافِرًا - وَلَوْ مَضَّتْ عَلَيْهِ شَهْرٌ - حَتَّى يَنْوِيَ  
الْإِسْتِيْطَانَ؛ فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَلَيْسَ بِمُقِيمٍ؛ بَلْ  
هُوَ مُسَافِرٌ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ.

-وَيَرَى: جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنَا سَاتِرَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ، وَلَوْ  
كَانَ فِيهِمَا خُرُوقٌ كَبِيرٌ، وَلَوْ كَانَا لَا يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ - مِنْ غَيْرِ شَدِّ -<sup>(٣)</sup>.  
وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ مِنْ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ، أَوْ وَجَدَ مَشَقَّةً فِي خَلْعِهِمَا؛ فَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ  
الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا - مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ -.

(١) في «باهر البرهان» (٢/٩٩٧) - للغزواني: «التابع: الذي يتبعك ليصيب من طعامك  
[ونحو ذلك]، ولا حاجة له في النساء».

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/٣٧٣). (س).

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/٥٠٠): «حكى أصحابنا  
[الشافعية] عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب - وإن كان  
رقيقاً -.

وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود..».

قلتُ: والبعض (!) يجعل من هذه المسألة الفقهية الفرعية - ومثيلات لها - باب فتنة!  
وأسباب محنة!!

... وهذا من ضيق العطن في (العلم) - إن كان! -!

-وَيَرَى: جَوَّازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَشَقَّةِ، أَوْ لِخَوْفِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

-كما يرى: جَوَّازَ الْجَمْعِ لِلصَّنَاعِ- إِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ (١) يُعْطَلُ أَعْمَالَهُمْ (٢)، أَوْ كَانَ يُخْشَى أَنْ يُفْسِدَ التَّفْرِيقُ أَمْوَالَهُمْ - كَالطَّبَّاحِ، وَالخَبَّازِ- (٣).

-وَأَجَّازَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلخَفْرِ (٤)- إِنْ خَافَتِ الْبُرُوزَ - إِنْ هِيَ نَزَلَتْ لِلصَّلَاةِ- (٥).

-وَكُلُّ ذِكْرٍ وُجِدَ سَبَبُهُ- وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ-: جَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ- كِاجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَحَمْدِ الْعَاطِسِ-.

-وَالْأَصْوَاتُ الْحَلْقِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى - طَبْعًا (٦)- لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ- كُلُّهَا-؛ كَالتَّأْوِهِ، وَالتَّنْحِيحِ، وَالبُّكَاءِ، وَالأَنِينِ - وَنحوها-.

-وَيَرَى: عَدَمَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ إِلَّا بِدخُولِ الأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ- أَوْ نَحْوِهِمَا- مِمَّا يُغْتَدَى بِهِ عَنِ طَرِيقِ الفَمِ، أَوْ الأَنْفِ.

(١) يعني: أداء كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٤٥٧). (س).

(٣) «الاختيارات» - للْبَعْلِيِّ- (١٣٧). (س).

(٤) هي المرأة الحَيَّةُ تَتْرُكُ الخُرُوجَ مِنْ مَنزِلِهَا - صِيَانَةً لِنَفْسِهَا -؛ مِنْ: (الْخَفْرِ)، وَهُوَ: الحَيَاءُ.

وَعَكْسُهَا: الْبَرَزَةُ - مِنْ: الْبُرُوزِ -.

«حاشية اللَّبْدِيِّ عَلَى (نَيْلِ المَآرِبِ)» (٢/٣٤٤).

(٥) «الاختيارات» - للْبَعْلِيِّ- (١٣٧). (س).

(٦) يعني: مِنْ طَبِيعَةِ الخَلْقَةِ البَشَرِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لَا أَنْ يَتَعَمَّدَ إِظْهَارَهَا!

أَمَّا إِنْ دَخَلَ مَا لَا يُغْتَدَى بِهِ، أَوْ دَخَلَ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ عَنْ طَرِيقِ غَيْرِ الْفَمِ، أَوْ الْأَنْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

فَلَا تُفْطِرُهُ الْحُقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ فِي الدُّبْرِ، وَلَا الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ، أَوْ الْأُذُنِ، وَلَا مُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ<sup>(١)</sup>.

-وَيُرَى أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عَرَفَةَ، وَالْوُقُوفِ فِيهَا- فِي الْحَجِّ-؛ فَعَلِيهِ التَّحَلُّلُ بِهَدْيٍ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَإِنْ بَعَثَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، فَذَبَحَ فِيهِ؛ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

-وَيُرَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَطُوفُ لِحَجِّهِ طُوفَ الْقُدُومِ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِطُوفِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِهَا<sup>(٣)</sup>.

-وَيُرَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لِلطَّوْفِ- وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَحَبُّ لَهُ-

-وَالْمَرْأَةُ إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طُوفِ الْإِفَاضَةِ؛ فَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ حَالِيْن:

(١) هِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ - سِوَاءً وَصَلَ إِلَى الْبَطْنِ، أَوْ الصَّدْرِ، أَوْ الْخَاصِرَةِ- . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُجِيفَ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً، أَوْ ضَيِّقَةً - وَلَوْ قَدَّرَ إِبْرَةَ-

وَانظُر «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢٦٥ / ٩) - لِلنَّوَوِيِّ -، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٨٢ / ١٥).

(٢) أَي: مَنْعُهُ مَانِعٌ.

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣٦ / ٢٦)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتُ»- لِلْبَعْليِّ - (٢١٠). (س).

قَلْتُ:

وَهُوَ آخِرُ اِخْتِيَارَاتِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ- الْفَقْهِيَّةِ- رَحْمَةُ اللَّهِ -.

الأول: أن تستطيع الانتظارَ حتى تطهرَ، وتطوفَ طوافَ الإفاضة.

وفي هذه الحالة: إن طافت وهي حائضٌ؛ فعليها دمُ شاة.

والثاني: أن لا يُمكنها الانتظارُ.

وفي هذه الحالة: يجوزُ لها أن تطوفَ حائضاً، وتَنصِرَفَ، ولا شيءَ عليها؛

لأنَّهَا فَعَلَتْ وَسَعَهَا، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- ويرى جوازَ إبدالِ المُوصَى به - والموقوف - بخيرٍ منه.

وجوازَ صرفِ المُوصَى به لجهةٍ عامة - كالفُقراءِ وطلابِ العلم -، والموقوفِ

على جهةٍ عامة: إلى غيرِ الجهةِ العامَّةِ المُوصَى لها، أو الموقوفِ عليها -

لمصلحةٍ راجحةٍ -.

- ويرى جوازَ إرضاعِ الكبيرِ للحاجةِ.

ويَتَحَقَّقُ التَّحْرِيمُ - بالرِّضَاعِ - بهذا الرِّضَاعِ<sup>(١)</sup>.

- ويرى عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ البِدْعِيِّ.

- ويرى أن الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ إذا أوقَعَهَا المُطَلَّقُ مُفَرَّقَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أو فِي

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٩/٣٤)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٤٨٦). (س).

قلتُ:

وهذا القولُ مبنيٌّ على ما «إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى مِثْلِ ذَلِكَ؛ فالقولُ به مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ

الاجتهادُ» - كما قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ فِي «إعلامِ الموقعين» (٢٦١/٤) -.

ولكن؛ مِن غيرِ تَنطُّعٍ! ولا تَهَاوُنٍ!

أطهار مُتَعَدَّةً - إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْهَا رَجْعَةٌ - : يَقَعُ وَاحِدَةً (١).

- وَيُرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ - آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ - تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

وَيُرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ (٢).

- وَيُرَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ؛ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ عِدَّةٌ، وَيَكْفِي فِيهِ الْاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ (٣).

- وَيُرَى أَنَّ الْعُقُودَ - كُلَّهَا - بِمَا فِيهَا عَقْدُ النِّكَاحِ - تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ؛ يُدُلُّ عَلَيْهَا - مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ -.

- وَيُرَى إِبَاحَةَ الْغَرَرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعُقُودِ.

- وَيُرَى حَصْرَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ - قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ - بِثَمَرِ النَّخْلِ - دُونَ غَيْرِهِ -.

(١) وَرَدَ فِي «مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ الْمَوْحَدِ لِمَجْلِسِ زُرَّاءِ الْعَدْلِ الْعَرَبِ» (ص ٣٢١ - الفقرة (ج) / المادة: ٩١): «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُقْتَرِنُ بِالْعَدَدِ - لَفْظًا، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ إِشَارَةً - إِلَّا طَلَقًا وَاحِدَةً».

(٢) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣٢ / ٣٤٢)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتُ» - لِلْبَعْغَلِيِّ - (٤٨٤). (س).

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣٢ / ٩١)، (٢٨٩) (٤٠٣)، (١٠ / ٣٣)، (١٥٥)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتُ» - لِلْبَعْغَلِيِّ - (٤٣١، ١٣٥، ٤٨٤). (س).

وأجاز بيع غيره من الثمار قبل بُدُو صلاحها<sup>(١)</sup>.

- ويرى جواز (بيع المعدوم)<sup>(٢)</sup> مُؤَجَّلاً- إذا لم يكن في بيعه غررٌ-

فإن كان به غررٌ-ك(حَبَلِ الْحَبَلَةِ)<sup>(٣)</sup>-؛ فهو ممنوعٌ.

وأوَّلَ قوله: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٤)</sup> ب: (لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) عند

التسليم<sup>(٥)</sup>.

- ويرى جواز تأجير الأعيان لأخذ نَمائِها الذي يجري مَجْرَى الْمَنَافِعِ -

وهو: ما يَتَجَدَّدُ، وَيُسْتَخْلَفُ بَدْلَهُ مع بقاء العين- كتأجير المرأة للإرضاع، وتأجير

الشاة لِلْبَيْنِ، وتأجير الشجرِ لِلثَمْرِ-.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٨٣). (س).

(٢) انظر كتاب «المعاملات المالية-أصالة ومعاصرة»- (٤/٢٤٧)- للشيخ ديبان الديان-

(٣) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/٢٧١): «هو النهي عن بيع الجنين في

بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يُخلق، ولا يبيع ما لا تقع عليه العين، ولا يُحيط به العلم.

هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

قال ابن المنذر: فأَيُّ ذلك كان، فالبيع فيه باطلٌ-من وجوه-

وكذلك يَبْطُلُ كُلُّ ما كان في معناه-مما يحتمل أن يكون موجوداً، أو غير موجود!

وهذا-كله- من أكل المال بالباطل...».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي

(٤٦٢٧) عن حكيم بن حزام.

وصححه شيخنا الإمام الألباني-رَحِمَهُ اللهُ- في «صحيح أبي داود» (٢٩٩١).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٥٢٩). (س).

- وَيَرَى جَوَازَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الْمَالِ - فِي (الْمُضَارَبَةِ) -: أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ، أَوْ مِثْلُ رَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ يَنْتَسِمَا الْبَاقِي؛ قِيَاسًا عَلَى عَوْدِ الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ - فِي (الْمُزَارَعَةِ)، وَ(الْمُسَاقَاةِ) (١).

- وَجَوَازَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ رَأْسِ مَالِ (الْمُضَارَبَةِ) مِنْ أَرْبَاحِهَا، ثُمَّ يَنْتَسِمَا الْبَاقِي (٢).

- وَجَوَازَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الْبَذْرِ - فِي (الْمُزَارَعَةِ) - أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، ثُمَّ يَنْتَسِمَا الْبَاقِي (٣).

- وَجَوَازَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ تَكُونَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسَمَّاءَ مِنْ حِينِ اسْتِلامِ الْأَرْضِ - أَوْ الشَّجَرِ - إِلَى حِينِ الْإِثْمَارِ، ثُمَّ يَكُونُ شَرِيكًا فِي النَّاتِجِ (٤).

- وَيَرَى وَقُوعَ عَقْدِ (الهِبَةِ) مُنْجَزًا (٥)؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ فِي هَيْبَتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِي هَيْبَتِهِ لَوْلَدِهِ، وَإِلَّا الْهَيْبَةَ عَلَى عِوَضٍ - إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْوَاهِبُ عَلَى

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ١٠٥)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٢٦٠). (س).

(٢) «الاختيارات» - للبعلي - (١٧٧). (س).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ١٠٥)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٢٦٠). (س).

و(المساقاة) هي: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيلٍ ونحوها، ليقوم بإصلاحها: على أن يكون له سهمٌ معلومٌ مما تغلُّه - كما في «أنيس الفقهاء» (٢٧٤) - للقونوي -.

(٤) «الاختيارات» - للبعلي - (٢٥٧). (س).

(٥) أي: واقعاً في الحال.

العَوَضُ - (١).

- وَيَرَى جَوَازَ أَخْذِ الْجَوَائِزِ مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ - عَلَى الْمُسَابَقَاتِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ - عَلَى آيَةِ حَالٍ كَانَتْ الْجَوَائِزُ - .

وَيَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ ذَلِكَ - مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمَيْسِرِ - لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّشْجِيعِ عَلَى التَّدْرُبِ عَلَى أَعْمَالِ الْجِهَادِ .

- وَيَرَى أَنَّ الْعَدَالََةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا فِي قَوْمٍ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ: لَكَانَ تَعْدِيلُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ!

فَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ - فِي الشَّهَادَةِ - هُوَ: مَنْ يَتَحَرَّى الصَّدْقَ فِي أَقْوَالِهِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَالٌ بَعْضِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدْلِ - (٢).

- وَيَرَى جَوَازَ إِبْدَالِ الْمَوْقُوفِ - أَوْ الْمَوْصَى بِهِ -، وَإِبْدَالَ الْمَوْصَى لَهُ - أَوْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ - الَّذِي عَيْنُهُ الْمَوْصِي وَالْوَاقِفُ - عِنْدَمَا يَكُونُ جِهَةً عَامَةً - بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ .

- وَيَرَى أَنَّ التَّوْبَةَ مُسْقِطَةٌ لِجَمِيعِ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - السَّابِقَةِ لَهَا .

- وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ سِنِينَ عَدِيدَةً، ثُمَّ تَابَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا تَرَكَهُ .

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/٢٨٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٥٦). (س).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/٣٥٧)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٦١٠، ٥١٢).

وَمَنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ وَهُوَ يَكْسِبُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَلَا يَدْرِي  
الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُمْ -بِغَيْرِ حَقٍّ-، ثُمَّ تَابَ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُ مَا كَسَبَهُ  
فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

-وَيَرَى جَوَازَ التَّدْرُجِ بِالْأَخْذِ بِالْأَحْكَامِ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثًا،  
وَبِالتَّائِبِ مِنَ الْمَعَاصِي<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا غِيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ اجْتِهَادَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي يَبْدُو فِيهَا التَّيْسِيرُ ظَاهِرًا؛  
حَتَّى لَيَبْدُو لِي أَنَّ التَّيْسِيرَ كَانَ مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ،  
وَيَلْتَمِسُهُ -حَيْثُمَا وَجَدَ إِلَيْهِ طَرِيقًا مَشْرُوعًا-<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٢١، ١٠). (س).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٦١). (س).

(٣) قال الدكتور أحمد الريسوني في «نظرية المقاصد عند الشاطبي» (ص ٦٨): «لا يكاد  
يخلو كلام لابن تيمية -عن الشريعة وأحكامها- من بيان حكيمها ومقاصدها، وإبراز  
مصالحها، ومفاسد مخالفتها».

وقال الدكتور أحمد البدوي في «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ١٦٢): «إن  
مقاصد الشريعة تسري في ابن تيمية سريان الدم في العروق».

فهي لا تفارقه، وهو لا يفارقها، ويرى أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا بهذه  
المقاصد والمصالح.

وهو يرى أنها القاعدة لبناء التشريع -بأصوله وفروعه-.

قلت: والقول في (المقاصد) -إذا لم ينضب-؛ فإنه مؤد إلى خلل كبير، وغلط كثير!  
فكم رأينا -اليوم- حتى من بعض أهل الحدائثة (!) -وما إليها!- من يستخدم (!)  
(المقاصد) لرد النصوص الشرعية! أو دلالاتها! -بحجج واهية (!) كبيت العنكوت!-

### ٥- حله لكثير من المشكلات المعاصرة:

لقد ظهر- في الوقت الحاضر- الكثير من الحوادث الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء- من قبل-، فتناولها الفقهاء المعاصرون بالدراسة والتحصيص؛ لعلهم يجدون لها تخریجاً على أصل قديم، يُنبئ لهم طريق التعامل مع هذه الحوادث الجديدة!

فوفق البعض في إيجاد هذا التّخريج- بعد عناءٍ وجُهدٍ-، وَعَجَزَ البعض الآخر، وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ لاذَّ بتحريمها!  
والتّحريمُ ملاذٌ كُلُّ عاجزٍ<sup>(١)</sup>!

وَمِنْ دراسةِ اجتهاداتِ ابنِ تيمية- ونُحِصُّ منها: التّيسيراتِ التي قدّمها- رحمه الله- تعالى-: وَجَدْنَا أَنَّ هذه الاجتهاداتِ تُسَاهِمُ مُسَاهِمَةً كَبِيرَةً فِي حَلِّ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكَلاتِ الْمُعاصرة.

نذكر من ذلك:

-تقريره أن كل ما جاء به النص- من قرآن، أو سنة-: أصل بذاته؛ يُقاس عليه.

وليس شيئاً ممّا جاء به النصُّ قد ثبتَّ على خلافِ القياس<sup>(٢)</sup> - كما يقول كثير من الأئمة-.

(١) عند فقد الدليل المرشد إلى تحقيق الصواب- في مسألة- ما-!

(٢) عقّد الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٨٩) «فضلاً» بديعاً في: (بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس)- فانظره-.

## وتوضيح ذلك:

لقد اشترط كثيرٌ من الأئمة في البيع أن يكون موجوداً حين العقد؛ أخذاً من حديث رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>، وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبَلِ الحَبَلَةِ»<sup>(٢)</sup> - و(حَبَلُ الحَبَلَةِ)، هو: وَلَدُ جنينِ الشاةِ التي تحملُهُ في بطنِها-.

وجعلوا ذلك أصلاً يقيسون عليه، ولكنهم وجدوا أن الشارعَ أجاز (الإجارة)، مع أن (الإجارة)- في حقيقتها- بيعٌ للمنافع قبل وجودِها- أي: بيعٌ لمعدوم-.

ووجدوا- أيضاً- أنه أجاز (بيعَ السَّلَمِ)، وهو بيعٌ لمعدوم- أيضاً-: عُلِمَ بالوصف؛ فقالوا: إنَّ الإجارةَ، و(بيعَ السَّلَمِ) أجازهما الشارعُ الحكيمُ لشدة الحاجةِ إليهما- استثناءً من هذه القاعدة-، وهي: اشتراطُ أن يكونَ المبيعُ موجوداً حينَ العقدِ، ولذلك: لا يجوزُ اتِّخاذهما أصلاً يُقاسُ عليه ما يُشابهُهُما من المعاملات؛ لأنَّ ما ثبتَ على خلافِ القياس؛ فغيرُهُ عليه لا يُقاسُ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ تيميةَ: إنَّ (الإجارةَ)، و(بيعَ السَّلَمِ)- اللّذينِ أباحَهُما الشارعُ- أصلٌ- أيضاً-: يُقاسُ عليه ما يُشابهُهُما من المُعاملاتِ؛ لأنَّ النصَّ جاء بهما،

(١) تقدّم.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-.

(٣) وفي هذا بحثٌ ونقاشٌ؛ فانظر «قواطع الأدلّة» (١/١١٩)- للسمّعي-، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٥٥).

وكلُّ ما جاء به النَّصُّ هو أصلٌ قائمٌ بذاته، يُقاسُ عليه غيره.

فإن قيل لابن تيمية: إذا اعتبرت (الإجارة)، و(بيع السلم) أصلاً تُقرَّرُ به إباحة (بيع المعدوم) الذي لم يوجد؛ وقعت في التناقض مع الأصل الأول! وهو: عدم إباحة (بيع المعدوم) - المُقرَّر بالحدِيثين -: «لا تبع ما ليس عندك»، و«نهى رسول الله عن بيع حبل الحبل»؟!

ويُجيب ابن تيمية -رحمه الله- تعالى -: إنه لا تناقض بين الآثار؛ لأنَّ حديث «لا تبع ما ليس عندك» يحتمل أن يكون معناه: (ما ليس عندك) -حين العقد-، ويحتمل أن يكون: (ما ليس عندك) -حين التسليم-، وقد أجاز الشارع بيع ما ليس عنده -حين العقد- حين أجاز (الإجارة)، و(بيع السلم) -؛ فلم يبق إلا عدم جواز بيع (ما ليس عنده) -حين التسليم-.

أمَّا حديث «النهى عن بيع حبل الحبل»؛ فإنه نُهي عنه لما فيه من الغرر، وهو خطرٌ عدم إمكان التسليم.

وهذا -إن دلَّ على شيء-؛ فإنَّما يدلُّ على عقلية فذة؛ متفتحة؛ كان ابن تيمية يتمتع بها؛ فتحت له مغاليق -ما خطرت على بال غيره-.

إن اعتبار ابن تيمية -رحمه الله- تعالى -كلَّ ما جاء به النص -من قرآن، أو سنة- أصلاً قائماً بذاته -يُقاسُ عليه-: قد وسَّع آفاق الشريعة الإسلامية، وزاد في قواعدها الشرعية، ونوع فيها.

وهذا يُعطي الشريعة سعةً لتستوعب جميع الحوادث المُستجدة التي تولد بفعل التطور الحضاري للأمم؛ فلا تقف الشريعة الإسلامية -أمامه- عاجزة عن

تقديم الحلولِ المُناسِبَةِ؛ المُحَقَّقَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي إِجَازَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - (بِيعَ الْمَعْدُومِ): حَلٌّ لِمَشْكَلَةِ  
اِقْتِصَادِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ؛ يَشُقُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الْأَعْمَالِ تَجَنُّبُهَا!

فَكثِيرٌ مِنْ رِجَالِ الصَّنَاعَةِ يَبِيعُ إِنتَاجَ مَصْنَعِهِ مِنْ مَادَّةٍ كَذَا لِمُدَّةٍ عَامٍ، مَعَ أَنَّ  
الْمَبِيعَ لَمْ يُوجَدَ - بَعْدَ - .

وَكثِيرٌ مِنَ الْمُزَارِعِينَ يَبِيعُ إِنتَاجَ مَزَارِعِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ إِنتَاجَ مَدَجَّتِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ  
الْبَيْضِ - مِثْلًا - بِسَعْرِ مَعْلُومٍ لِمُدَّةٍ كَذَا.

وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِأَنَّ (بِيعَ الْمَعْدُومِ) - عِنْدَهُ -  
جَائِزٌ، وَبِيعَ كُلِّ حَبَّةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ<sup>(٣)</sup> بِمَبْلَغِ كَذَا - دُونَ أَنْ يُسَمِّيَ عِدَدَ الْحَبَّاتِ  
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَبِيعَ كُلُّ أُوقِيَّةٍ شَمْعٍ تَسْتَهْلِكُهُ مِنْ هَذِهِ - بِالْإِضَاءَةِ -؛ جَائِزٌ  
- أَيْضًا -<sup>(٤)</sup>؛ مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ غَيْرُ جَائِزٍ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ - .

- وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ أَوْ صَافٍ مَخْصُوصَةً، وَلَا يَنْجُسُ الشَّيْءُ إِلَّا بِظَهْوَرِ  
هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ .

وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ الْمُتَنَجِّسُ بِزَوَالِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ مِنْهُ - سِوَاءَ زَالَتِ بِالْمَاءِ، أَمْ

(١) ضَمَّنَ الصُّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ .

(٢) هِيَ مَزْرَعَةُ الدَّوَاجِنِ .

وَالدَّاجِنُ: (الَّذِي) الْإِزْمُ الْبَيْوتِ .

(٣) هُوَ الْحَبُّ - وَنَحْوُهُ - بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ .

(٤) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣٠ / ١٩٥) . (س) .

بغيره من المائعات، أم بفعل الرِّيحِ والشَّمسِ - أم بغير ذلك -: يَحُلُّ لنا بعضُ الإشكالاتِ المُعاصرةِ في قضيَّةِ الطَّهارةِ، والنَّجاسةِ.

ويأتي في طليعتها: مياهُ مجاري المُدنِ عندَ تقطيرها، أو عندَ تصفيتها ومُعاملتها ببعضِ الكيماوياتِ لقتلِ الجراثيمِ فيها؛ حتى تعودَ صافيةً نقيَّةً ليس فيها أيُّ أثرٍ من آثارِ النجاسةِ - لإعادتها إلى الاستعمالِ - ثانيةً.

إنَّ هذه المياهَ - عند ابن تيمية - طاهرةٌ، يَجوزُ الشُّربُ منها، والوضوءُ.

وهو أمرٌ مهمٌّ في كثيرٍ من المدنِ التي تَشحُّ فيها المياهُ.

ومنها: إزالةُ الدِّماءِ النَّجِسةِ والقَيْحِ - ونحوهما - عن المرضى - بالمحاليلِ المعقِّمةِ التي يستعملها الأطباءُ - عادةً - في التعقيمِ: تطهيرُ لها - عنده -؛ إذ استعمالُ الماءِ - بعدها - قد يُلَوِّثُ المكانَ بالجراثيمِ - ثانيةً -.

- وقولُه: إنَّ الخمرَ إذا حَلَّتْ في بعضِ السوائلِ، أو إذا صُبَّ عليها بعضُ السوائلِ، فتلاشتْ صفاتُ الخمرِ فيها، ولم يَبْقَ لها - أي: للخمرِ - أيُّ صفةٍ؛ فشاربُها ليس بشاربٍ للخمرِ، ولا آثمًا: (١) يَحُلُّ لنا كثيرًا من المشكلاتِ المعاصرةِ.

وَنَحْصُ مِنْهَا بِالذِّكْرِ: مُشكلةٌ حَلَّ كثيرٌ مِنَ الموادِّ الدَّوائِيَّةِ بِموادِّ كُحولِيَّةِ، دون أن يبقى للخمرِ أيُّ أثرٍ في الدِّواءِ؛ إذ يمتنعُ كثيرٌ مِنَ الأطباءِ المسلمين عن وَصْفِ دواءٍ حُلَّ بِمادَّةِ كُحولِيَّةِ.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٣٣). (س).

وَيَمْتَنِعُ بَعْضُ الْمَرْضَى عَنْ تَنَاوُلِ دَوَاءِ حُلٍّ بِمَادَّةٍ كُحُولِيَّةٍ.

فَضْلًا عَنْ امْتِنَاعِ الْبَعْضِ عَنْ شُرْبِ أَيِّ مَشْرُوبٍ دَخَلَهُ أَثَرٌ مِنَ الْخَمْرِ - مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا - .

وَمَا يُقَالُ فِي الْخَمْرِ يُقَالُ فِي الْمُخَدَّرَاتِ؛ إِذِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَسْبَةٍ ضَيْلَةٍ مِنْهَا.

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لَا تَخْلُو مِنْ نَسْبَةٍ ضَيْلَةٍ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ - وَلَوْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ -؛ كَمُعْظَمِ الْأَحْذِيَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - : يَحُلُّ - الْيَوْمَ - لَنَا - إِشْكَالًا كَبِيرًا؛ إِذْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَّعِلُونَ الْأَحْذِيَّةَ الَّتِي لَا تَغْطِي الْكَعْبَيْنِ! وَيَحِينُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيُرِيدُونَ الْوُضُوءَ أَثْنَاءَ أَدَاءِ أَعْمَالِهِمْ - فِي الْمَسْتَشْفَى، أَوْ فِي الشَّرْكَةِ، أَوْ فِي دَائِرَةٍ مِنْ دَوَائِرِ الدَّوْلَةِ - وَخَلَعُ الْحِذَاءِ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ -!

وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - فِي هَذَا - : يَحُلُّ هَذَا الْإِشْكَالَ.

- وَقَوْلُهُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُمَّالِ الَّذِينَ يَخَافُونَ تَعْطُّلَ أَعْمَالِهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَيَخَافُونَ أَنْ يُفْسِدَ تَفْرِيقُ الصَّلَاةِ - وَأَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا - أَمْوَالَهُمْ <sup>(١)</sup> : يَحُلُّ إِشْكَالًا كَبِيرًا فِي مَشَاكِلِ الْعُمَّالِ مَعَ أَرْبَابِ الْعَمَلِ الْفُسَّاقِ - مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ - أَثْنَاءَ سَاعَاتِ الْعَمَلِ -؛ حَيْثُ لَا يَرْضَى أَرْبَابُ الْعَمَلِ الْفُسَّاقِ بِتَوْقُفِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ الْعُمَّالِ لِلصَّلَاةِ!

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٤٥٧)، و«الاختيارات» - للبعلي - (١٣٧). (س).

كما يحلُّ إشكالاً كبيراً للموظَّفين الذين يعملون في قطاعاتِ الخدماتِ العامَّةِ، التي يتضرَّرُ الناسُ بتوقُّفِ العملِ فيها؛ كرجلِ المُروِرِ المُكلَّفِ بتنظيمِ المُروِرِ في منطقةٍ مُزدحمةٍ بالسياراتِ.

ومَن يعملُ على (سنترالِ) في (مصلحةِ الهاتفِ) -أو في مستشفى- يَسْتَقْبَلُ حالاتِ الإسعافِ- ونحو ذلك -.

ولللطُّلابِ أثناءَ الامتحاناتِ، إن لم تُراعَ -في وَضْعِ جداولِ الامتحاناتِ- أوقاتُ الصلاةِ.

ولمَن يَحْضُرُونَ الاجتماعاتِ واللَّجَانَ لِبِتِّ أُمُورٍ خَاطِرَةٍ، ولا تَتَوَقَّفُ اجتماعاتهمُ لأجلِ الصلاةِ! وغيابهم عن الاجتماعِ يُلْحِقُ ضَرراً بالمسلمين -بعامةٍ-، أو بَمَن يُمَثِّلُونَهُمْ -بخاصَّةٍ-.

و: الطَّبِيبُ الَّذِي يَدْخُلُ غُرْفَةَ الْعَمَلِيَّاتِ لِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ تَسْتَعْرِقُ وَقْتاً طَوِيلاً - وَنَحْوِهِمْ -.

حيث يُجيزُ ابنُ تَيْمِيَّةَ -لأمثالِ هؤلاء- الجَمْعَ بين الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ -جَمْعَ تَقْدِيمٍ-، أَوْ -جَمْعَ تَأْخِيرٍ-.

- وَقَوْلُهُ: الْمُتَمَتِّعُ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ قُدُومٍ؛ وَلَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَسَعْيَهَا يَكْفِيَانِهِ عَنِ طَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ<sup>(١)</sup>: يَحُلُّ لَنَا -فِي يَوْمِنَا هَذَا- الْكَثِيرَ مِنْ مُشْكَلَةِ الْأَزْدْحَامِ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ الَّذِي بَلَغَ حَدًّا

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٦/٢٦)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٢١٠). (س).

يُشَكَّلُ عِبَاءً ثَقِيلاً عَلَى الْحُجَّاجِ، وَيَمُوتُ فِيهِ - كُلُّ عَامٍ - الْعَدِيدُ مِنْهُمْ.

- وَقَوْلُهُ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، وَبِجَوَازِ طَوَافِ الْحَائِضِ: يَحُلُّ مُشْكَلَةً عَظْمَى فِي عَدَمِ احْتِجَازِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ.

وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ جَوَازِ طَوَافِ الْحَائِضِ؛ لَاضْطَرَّتْ كُلُّ حَمَلَاتِ الْحَجِّ - الْجَمَاعِيَّةِ - أَنْ تَتَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَمَلَةٍ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ امْرَأَةٍ فِيهَا - قَدْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ!

وَهَذَا يُورِثُ ضَرراً بَالِغاً لِلْحُجَّاجِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ عَنِ أَعْمَالِهِمْ، فِي وَقْتٍ تُرْتَّبُ فِيهِ الْمَوَاعِيدُ وَالْأَعْمَالُ بِالِدَقَائِقِ! وَيُكَلِّفُهُمْ نَفَقَاتٍ بَاهِظَةً - مِنْ إِجَارَاتٍ، وَنَفَقَاتٍ إِقَامَةٍ - وَغَيْرِهَا.

- وَقَوْلُهُ بِإِبَاحَةِ (الْغَرَرِ) فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعُقُودِ: يَحُلُّ مُشْكَلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَجْرِي - الْيَوْمَ -، كَعُقُودِ التَّوْرِيدِ، وَعُقُودِ التَّأْمِينِ - وَغَيْرِهَا.

- وَقَوْلُهُ بِإِقَامَةِ الْأَعْيَانِ مَقَامَ الْمَنَافِعِ - فِي (الْإِجَارَةِ) -؛ كَاسْتِئْجَارِ الشَّجَرِ لِلانْتِفَاعِ بِثَمَرِهِ، وَاسْتِئْجَارِ الشَّاةِ لِلانْتِفَاعِ بِصُوفِهَا وَكَبَنِهَا: يَحُلُّ إِشْكَالاً كَبِيراً فِي التَّكْيِيفِ الْفِقْهِيِّ لِاسْتِئْجَارِ الظُّئْرِ<sup>(١)</sup> لِإِرْضَاعِ الصَّغِيرِ، وَفِي ضَمَانِ الْمُزَارَعِينَ الْكُرُومَ وَالْأَشْجَارَ الْمُثْمِرَةَ قَبْلَ انْعِقَادِ الزَّهْرِ - لِلانْتِفَاعِ بِثَمَرِهَا -؛ حَيْثُ لَا يَبْقَى عَمَلُهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ شِرَاءِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ (الْإِجَارَةِ).

- وَقَوْلُهُ بِجَوَازِ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الْمَالِ - فِي شَرِكَةِ (الْمُضَارَبَةِ) - عَوْدَةَ رَأْسِ

(١) هِيَ الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وِلْدَانِهَا.

المال إليه، واشترط صاحب الحَبِّ - في (المُزَارَعَة) - عَوْدَةَ الحَبِّ إليه؛ ثم اقتسام الباقي بينهما على ما شَرَطَا، واشترط صاحب المال - في (المُضَارَبَة) - أَنْ تُدْفَعَ زكَاةُ رَأْسِ مال (المُضَارَبَة) مِنَ الرِّبْحِ، ثم يَقْتَسِمَا الباقي على ما شَرَطَا<sup>(١)</sup>: يَحُلُّ إشْكَالَ عدم ثقة أصحاب رؤوس الأموال بالمُستثمِرِينَ - بعد أن كَثُرَتْ حَوَادِثُ السَّطْوِ والاحتِيالِ - في هذا العصر -، ويُعْطِي الأمان لأصحاب رؤوس الأموال على أموالهم.

- وقولُهُ بانعقاد عُقُود التَّبَرُّعِ مُنْجِزَةً<sup>(٢)</sup>: يَحُلُّ إشْكَالَ عدم الاستقرارِ في مُعامَلاتِ عَقُود التَّبَرُّعِ.

- وقولُهُ: إِنَّ العَدَالَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ؛ فالعَدْلُ في الشَّهادَاتِ؛ هو: مَنْ تَوَافَرَ فِيهِ الصِّدْقُ فِي الأَقْوَالِ - وإنْ لَمْ يَتَوَافَرَ فِيهِ باقِي صِفَاتِ العَدَالَةِ -.

والعَدْلُ فِي القَضَاءِ؛ هو: مَنْ عُرِفَ عَنْهُ عَدَمُ المُحَابَاةِ وَالجَوْرِ - وإنْ لَمْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ باقِي صِفَاتِ العَدَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ -: <sup>(٣)</sup> يَحُلُّ لَنَا إشْكَالاً كَبِيراً فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ العَدَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَشْخاصِ - بِخَاصَّةٍ فِي هذا العَصْرِ - الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الفِسادُ، وَأَصْبَحَ مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ شُرُوطُ العَدَالَةِ أَقَلَّ مِنَ القَلِيلِ!

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/١٠٥)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٢٦٠، ١٧٧).

(س).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/٢٨٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٥٦). (س).

مُنْجِزَةً، أَي: واقِعَةً فِي الحَالِ.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/٣٥٧)، و«الاختيارات» - للبعلي - (٦١٠، ٥١٢).

(س).

- وقوله: إِنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ مَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ - تعالی - السَّابِقَةَ لَهَا، وما جُهِّلَ مُسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَظَالِمِ الَّتِي ظَلَمَهَا الْعِبَادَ؛ حَتَّى إِذَا مَضَى عَلَى الرَّجُلِ زَمَانٌ طَوِيلٌ وَهُوَ لَا يَصُومُ، وَلَا يُصَلِّي، وَيَكْسِبُ مِنَ الْحَرَامِ؛ ثُمَّ تَابَ: فَإِنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ - كُلَّهُ -، وَلَا يُزَمُّ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَا بِالْتَّصَدُّقِ بِمَا جَمَعَهُ مِنَ الْحَرَامِ (١): وَهَذَا يَحُلُّ إِشْكَالًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَقِفُ ثِقَلُ الْقِضَاءِ عَقَبَةً فِي وَجْهِ تَوْبَتِهِمْ!

فَكَثِيرٌ مِنَ ضِعَافِ النُّفُوسِ مَنْ يَرْفُضُ التَّوْبَةَ، وَيَسْتَمِرُّ - بَعْدَهَا - فِي أَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ سَتْفَقِدُهُ الثَّرْوَةَ الَّتِي جَمَعَهَا -؛ لِيَعُودَ - بَعْدَهَا - لَا يَمْلِكُ شَرَوْى نَقِيرِ (٢)!

وَالْغَالِبُ فِي التَّائِبِ أَنْ يَكُونَ هَشَّ الْإِيمَانِ - بُعِيدَ التَّوْبَةِ -؛ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: كَانَتْ اسْتِجَابَتُهُ لِلتَّضَحِيَّاتِ، أَوْ لِتَحَمُّلِ الْمَشَقَّاتِ - كَمَشَقَّةِ قِضَاءِ صِيَامِ سَنِينَ طَوِيلَةٍ - ضَعِيفَةً!

وَلِذَلِكَ؛ كَانَ يَرَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُسَلِّكَ بِالتَّائِبِينَ سَبِيلَ

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٢١، ١٠). (س).

(٢) هذا لفظٌ مثل شهير:

قال ابن السَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» (٣ / ٢٥٣) - مَا مُلْخَصُّهُ -:

«فَقُلُّ فِي حَاجَةٍ لَمْ أَقْضِ مِنْهَا عَلَى تَعْبِي بِهَا شَرَوْى نَقِيرِ

الشَّرَوْى: الْمِثْلُ، يُقَالُ: هَذَا شَرَوْى هَذَا، أَي: مِثْلُهُ.

و(النَّقِيرِ): مِمَّا ضَرَبُوا بِهِ الْمِثْلَ فِي الْحَقَارَةِ! وَهُوَ: النَّقْرَةُ - أَي: النُّكْتَةُ - الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ.

التَّدْرُجِ فِي تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِيَلَّا يَعُودُوا إِلَى الْفِسْقِ -ثَانِيَةً- (١).

وَمَنْ يَسْتَفْرِئُ فَقَهُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- تَعَالَى -: يَجِدُ الْكَثِيرَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ  
الْأَحْكَامِ -الَّتِي تَحُلُّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَشَاكِلِ الْمُعَاصِرَةِ- (٢) ...

- تَمَّ - بِحَمْدِ اللهِ - تَعَالَى -



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/٢٠). (س).

(٢) تَمَّ الْفِرَاقُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ -بَعْدَ ضَبْطِ نَصِّهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا،  
وَالتَّقْدِيمِ لَهَا-: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ -١٧/ شَعْبَانَ ١٤٤٠ هـ- وَاللهُ الْأَمْرُ -مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ-.

## فهرس هذه الرسالت

٣	مقدمه المُعلِّق
٤	توحيدُ الله - تعالى - : .....
٥	(الفقه) : .....
٨	طريقه «المؤلف» في هذه (المقدمه) : .....
١١	(تنبيه) حول «التشدد والتيسير» : .....
١٥	مقدمه المؤلف
١٦	١- ابنُ تيميةَ المجدد: .....
٢٢	٢- ابنُ تيميةَ الفقيه: .....
٢٥	٣- حُرِّيَّةُ التَّفكيرِ الفِقهِيِّ عند ابنِ تيميةَ: .....
٢٦	٤- التَّيسيرُ في فقه ابنِ تيميةَ: .....
٤١	٥- حلُّه لكثيرٍ من المشكلاتِ المعاصرة: .....
٥١	الخاتمة